


2002 / 23 22 21 :

24 272 -. 2003 :
9973-771 - 24 - 9 : . . .
:
:



1500



7.

9

11

15.

25.

29.

32

:

37.

:

56 .

:

:

71.

82

88

98

109.

:

113.

:

119

146

160.

» «

176 .

182.

:

193

204

:

218

223

:

230

239

253.

265

267

2000

/

2001

/

«

»

ä

æ

»

«

:


)

(

:

ç

:



æ

æ

æ

ã

æ

()

æ

æ

æ

æ

()

1

1

1

**بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين**

،

»

«

)

/

(

:

2001

æ

/

2001

1966

/

1982

2009 2001

.2006 2004

2003

æ

»

«

2001 /

æ

**أصحاب السعادة،
ضيوفنا الكرام، زملائي الأعزاء،
سيداتي سادتي،**

æ

æ

1966

»

«

.1998

سيداتني سادتي،

(2000 /)

(2001 / 15)

سيداتني سادتي،



-1

-2

-3

-4

1

() .

æ

æ

1

2

(Amartya Sen)

¹ راجع الإعلان العالمي عن التنوع الثقافي، الفصل الثالث.
² طرح تقرير خ. بيريزدي كويلار، تنوع الخلاق، باريس، اليونسكو، 1960 طرحا جيّدا مكانة التنوع الثقافي في التنمية. ولكن لا نزال في حاجة إلى مسالك ملموسة لا سيما مسالك القانون ولكن نحتاج أيضا إلى ثقافة اقتصادية متجددة حتى تعطي الثروة الثقافية مكانها أي المركز.


æ

- 1-1

:
() ()
()
() æ () /
.³
() :
()

³ نشرت جهة النظر المذكورة عدّة مرّات. ب. مايير جيبش عمود حقوق الإنسان فرايبورغ 1992، المنشورات الجامعية. وتوجد الصياغة الأخيرة منه في موقعنا على الإنترنت وهو ورقة العمل عدد 1، 2 وهي تناقش حاليا في شبكة معاهد حقوق الإنسان وعنوانها " تقديم حقوق الإنسان تقديمًا نسقيًا".

:



:

:

()

: 1

(:)

()

()

.⁴(

)

(

⁴ في العادة يضمن الحق في الملكية (لا بد من التفريق بينه وبين حق الملكية) كما ضبطته المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو حق يتمتع به الأفراد والجماعات، يضمن فضاء الحريات. وبالإمكان اعتبار الحق في التراث تؤولاً للحق في الملكية في مجال الثقافة.

-2-1

æ
æ .
æ
æ
□ æ æ
æ . .

□ æ

æ

æ

æ

-3-1

5


() (2)
æ ()


⁵ أنظر الصورة المثبتة في الملحق والتي قدمت بتونس في 20 ديسمبر/كانون الأول أثناء لقاء نظمه المعهد الدبلوماسي الأردني المعهد العربي لحقوق الإنسان في موضوع الأمن الإنساني وحقوق الإنسان. ولبناء الترابط بين الحقوق الإنسانية وأصناف الأمن بكل وضوح لم أتبع الثنائية القديمة التي لم تعد صالحة وهي ثنائية الحقوق المدنية والحقوق الاجتماعية: ويبدو أنه من صائب الرأي أن تفرد الحقوق الثقافية وأن تجمع الحقوق في العلاج والغذاء والمسكن والمحيط. ويبقى التمييز بين سائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أكثر صعوبة أما الأولى فترتبط بالحريات الاقتصادية المؤسسة للسوق (الحق في العمل) وأما الثانية فهي لحملة التضامن والنسيج الاجتماعي. وفي النهاية من الهام أن نبيّن أن سائر حقوق الإنسان تنتهي إلى تعبير سياسي يحدّد الفاعلين وطرق الفعل في فضاء عمومي ديمقراطي.

2

-1-2

:
()
(OIG)





-2-2

æ

)

((()))
.
:
:
() ()
(
» « » «: -3-2
» «
/

æ

» «) .(» «

æ

æ

)

(

6

æ » «

æ

æ

3

å :

-1-3

æ

⁶ سبق لي أن درست هذا المفهوم في المقدمة إلى محادثات دالف (Delphes) الرابعة التي ينظمها المجلس الأوروبي (مجلس التعاون الثقافي، 30 سبتمبر / أيلول 2001) كما درست مفهوم الاستمرارية بواسطة تناسق الدرج الزمنية والمكانية في مقالي "استمرارية التجارة هل هي مقياس صالح؟" وقد وردت ضمن التجارة الدائمة نحو أعدل وجوه التصرف التجاري بين الشمال والجنوب بإشراف ك. أوروا، جنيف، 2001، IUED، ص ص 97-115. وأنظر أيضا في ما يتعلق بالحاكمية: الفواعل الاجتماعيون والسيادة في المنظمات الحكومية المشتركة في المجلة العالمية للعلوم الاجتماعية (م.ع.ا.ج) عدد 170 وانظر: الاحتجاج الاجتماعي والحاكمية، باريس، اليونسكو ديسمبر/كانون الأول 2001 ص ص 120-127.

æ
) . ()
) . ()

()

æ.

æ

æ

7

() æ

()

⁷ بالاشتراك مع ج.ب. ماري، مركز مجتمع، الحق والديانات في أوروبا، المركز الوطني للبحث العلمي (CNRS) ستراسبورغ تجد أعمال الندوة الأولى في : وثائق عمل IEDH، العدد 4، كما نجد ذلك في موقعنا على الإنترنت.

æ

æ æ

()

æ

» «

8


-2-3

» «

15 14 13

27

⁸ تعرف الحقوق الثقافية هنا باعتبارها حقوقاً، ضمن منظومة حقوق الإنسان، حقوقاً علينا أن نبحث عن الموارد الكافية لعملية تعيينها والتعريف بها فردياً وجماعياً.




⁹ انظر ب. مايير-بيتش (مدير النشر)، 1998، الحقوق الثقافية مشروع إعلان، باريس/ فرايبورغ، اليونسكو / المنشورات الجامعية. وقد نشر نص الإعلان بالعربية في المجلة العربية لحقوق الإنسان، المجلد 4، كما نشر بلغات شتى في موقعنا على الإنترنت.

وأنظر عن الحقوق الثقافية عامة، ه. نيك (باشراف)، مع الحقوق الثقافية أم ضدّها؟ باريس، اليونسكو، 2000، وب. مايير-بيتش: الحقوق الثقافية صنف مختلف من حقوق الإنسان، فرايبورغ، المنشورات الجامعية 1993 وبالاشتراك مع م. بورغي: حجر الزاوية "الغموض الحاسم للحقوق الثقافية"، فرايبورغ، المنشورات الجامعية، 2001. أما في ما يخص أسس هذه الحقوق فراجع: ب. مايير-بيتش: جدليات أربع من أجل هوية ضمن مجلة Comprendre، مجلة الفلسفة والعلوم الاجتماعية، 2000، عدد 1، المطابع الجامعية الفرنسية، وراجع الهويات الثقافية (باشراف وكيملিকা وس. ميزور) ص.ص 271-295.

وأخيرا وفي ما يتعلق ببعض المظاهر الخصوصية انظر: حمای الملكية الثقافية، الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جنيف، 16/ 10/ 2000 (E/C 12/ 2000 / 16 ، 2000 . 10 . 16) مترجم إلى الانجليزية والاسبانية والروسية.

والحق في التغذية والتغذي، الأبعاد الاقتصادية والثقافية لحق من حقوق الإنسان، ضمن الجوع للحياة تعددية أبعاد الحق في التغذية بارن / فرايبورغ، اللجنة الوطنية السويسرية لليونسكو ص.ص 7-28 وأنظر أيضا: أصول الحق في الوصول إلى التراث الثقافي باعتباره مورد نمو، ضمن التراث الثقافي موردا للتنمية الديمقراطية، المجلس الأوروبي CDPAT (2002) 4 منقحة.



æ æ
» «

4

» «

« .

»

-1-4

æ

)» «

(

» « » «

æ

å

-2-4

()

»


«

()

» «
» «
:
()
()
()
) æ
æ æ (æ
10 æ
æ
æ

¹⁰ أنظر في موقعنا على الإنترنت المنشورات المتعلقة ببحث وقع إجراؤه من هذه الزاوية في بوركينافاسو : مؤشرات الحق في التربية.

:



1

»

«

:

æ

1

«

¹ أنظر في هذا الصدد ملاحظة لجاك بيريك جاءت في مقدمته على كتاب برنار بوتيفو، التشريع الإسلامي والقانون في المجتمعات العربية، باريس، 1993 Khartala-Ireman ص 8 يقول : ".... المطالبة (التي) استعارت لغة اليسار (...). انطلقت من الآن في اتجاه يبدو معاكسا. واستعضوا عن التلويح بالحجة الاجتماعية الاقتصادية بالحرص على الخصوصية الثقافية... فالهوية التي كانت من قبل موضع شك أمست الذريعة الأساسية لكل معترك".

« : 1948

..»

æ

...

æ « .

..»

»

«

» «

()

..»

«

² في ما يتعلق بالتقابل بين تبني الأمم المتحدة سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنيها بالإجماع تقريبا وتغيير وجهة النظر الذي جدّ بداية من 1980 والمتمثل في تقييم كونية هذا الإعلان من قبل بعض الحكومات والحركات السياسية العربية والإسلامية تقييما سلبيا يلاحظ برنار بوتيفو في كتابه المذكور أعلاه، المقدمة، ص 15 ما يلي: " منذ الثورة الإيرانية ... خسر ارتباط قديم بالكونية موروثة عن التنوير بعض مواقع لفائدة ريبة ثقافية تلح على الاختلاف".

()
æ « 27 »
1966 / 16
ä -
() » «
(/)
æ æ æ . æ
ä . æ

« () » .»

:

.1948 27
2 1948 / 10

2001 □

«
3»

)

(Jean Dhommeaux

27

:

æ «-1

(2) .

³ أنظر وثيقة اليونسكو بعنوان : " المؤتمر العام يعتمد الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي " <http://www.Unesco.org/bpi/fre/Unescopresse/2001/01-120f.shtml>.

æ
.»

26

æ

30

29

æ

.1

4

.2

æ

⁴ أنظر : ع.كانط، أسس ميتافيزيقا الأخلاق (1785) ت.ف.قام بها فكتور دلبوس وراجعه أفيلونكو، باريس،

/

æ 1948

æ

» « » «

«⁵» «
»

«

« » « »
()»

5 1

⁵ ع.كانط، ميتافيريقا الأخلاق، القسم الأول نظرية الحق (1796) الترجم الفرنسية ل أ. فيلونينكو، باريس، فران، 1988 أنظر خاصة، "انقسام نظرية القانون" " ب، القسمة العامة للقانون" ص ص. 113.111.

6 « »

7

« . : .»

:

27

31

)
« (

⁶ ر.ديكارت، خطاب المنهج (1673)، القسم الأول.
⁷ أنظر مساهمتنا المعنوية بـ"أسس حقوق الإنسان وتاريخها: المثل والوقائع" تونس: 1988 وهو نص مخطوط قَدّم بمناسبة ندوة بين الاختصاصات نظمت في 16 أفريل/نيسان 1988 في الموضوع نفسه بكلية العلوم الإنسانية، جامعة تونس.

.»
 « .
 (...) .»
 -1
)
 .(
) «
 -2
 » «
 (« »
 » « » «
 .»
 «

» «

(2000)

«

(2001)

.»

:

æ

-

-

»

«

-

□

-

æ

»

«

(Koine)

æ

-1

-2

(

» «

(

□

»

«

ã

.⁸

-

□

» «

-2

(17)

:

« .

:

»

⁸ أنظر الصيغة العامة لـ " المر القاطع " الكانطي في " أصول ميتافيزيقيا الأخلاق " ص 94.

«
.»
« » « () -
(12 11\ 10) »
18 17 13 12) æ
. (20 19

-1

-2


» «

-3

()

æ

æ



(FIDH)

«
» « . »
) » «
» « (æ

-1

(2-1)

(1-1)

(3-1)

1.1

.æ

منذ القرن الرابع عشر كان أورسم (Erasme) قال في كتابه "الأخلاق" (الهوية أو الوحدة التي يحملونها عن والديهم تجعلهم يشعرون أنهم مع بعضهم شخصا واحدا). وقد وضع كل من لوك وفولتير وروسو هذه العلاقة بالانتقال والوراثة في صلب مفهوم الهوية العصري ("إن الذاكرة هي صانعة هويتك وإن فقدت الذاكرة فكيف ستكون الرجل نفسه؟" فولتير، فصل "البعث" المعجم الفلسفي).

² أنظر خاصة ويل كيمليكا (Will Kymlicka) "المواطنة متعددة الثقافات، نظرية ليبيرالية في حقوق الأقلية" أكسفورد، مطابع أكسفورد، 1995، ودانيال ونستوك (Daniel Weinstock) "الحقوق الجماعية والليبيرالية: تأليف؟ (هل من تأليف بينها)" ورد ضمن "التعددية والمواطنة والتربية" باريس، لارماتان، 1996

:

...



) (logoi) (Stagirite) (logos) (politeia) (

» « » « : ()

(« » « » « »)

2.1

) « »
) (()
...) (()
.
□

3.1

() « » :
3
)
(

³ أنظر مثلاً دومينيك شنايبير (Dominique Schnapper). "جماعة المواطنين : في الفكرة الحديثة عن الأمة باريس، قاليمار 1994.

()

æ

()

:

»

«

4

5

□

»

«

⁴ من باب زيادة التنوع الثقافي بيانا يمكن الرجوع أيضا إلى جون دون (John Dome) " لا أحد يكون لنفسه جزيرتها (...). إنه جزء من النهر العظيم".

⁵ في المعنى الذي يذهب إليه ادغار موران (Edgar Morin) أي بالوعي باستعصاء بعض التناقضات على أن تتجاوز تناقضها والوعي أيضا بثراء ذلك الاستعصاء على التجاوز.

()

1948⁶

» «

æ

ä

...

7 / /

8

æ :

9

æ

æ

æ

()

⁶ أنظر خاصة الفصل 29 المتعلق بواجبات الفرد نحو المجموعة.
⁷ "الهوية الإنسانية" ("المنهج" 5، "انسانية الإنسانية"). باريس، سوي، 2001
⁸ "كل إنسان يحمل في داخله قدر الإنسانية في شكله الكامل".
⁹ كل جزئ هو إطلالة على الكوني..."

.()

/

» «

» «-2

» «

æ

3.2) (1.2) » « æ

(2.2)

.(

« -1-2

»

» « » «

» () «

□

:

«

ç

¹⁰

»

« »

« »

æ

¹⁰ "موسيقى العالم" و"أخبار العالم" التي يجسمها، رغم آفاتها، مرّوجون كونيون / مسيطرون :
... الخ Vivendi/Universal, AOC/Time Warner

. æ

»

«

□»

«

æ

□

-2-2

) :
() ()
» « /
» « » «:

...
: « 11 »
.
» « æ æ æ
.» « :
... □ æ
-3-2
æ
æ

¹¹ أبرزته ميراي دلماس-مرتي (Mireille Dalmas-Marty) في "ثلاثة تحديات أمام حق عالمي" باريس، سوي (محاولات) 1998.

æ

æ

.(...

)»

«

»

«

»

«

»

«

:

.

1

»

«

»

«

:

ó
æ ó

æ

» «

« » « 1
1 (1990) »
» «

» « » «

()
()

« .»

« :

« : (2002) »
.»

æ

æ æ

1

æ æ

1
(27:2002)

1

..

1

:

«

»

:
 -1) (...)
 -2)» «
 .(
 -3
 -4 « .»
 » «

1

»

«

1

»

«

»

«

«

»

**السيد الرئيس
زملائي الأعضاء
سيداتني سادتي**

æ

...

...

æ

)

(

«

»

æ

...

æ

(. .)

« :

.»

(...)
(...) (...

æ .

æ

...

(

)

(

)

...

% 0,3 0,2

æ

...

»

«

»

«

»

«

ä

æ

æ

» «

2001

æ

:

æ

()

:

()

»!

«

æ

() () :

()

□ □

æ

æ

..»

«

1

(...)

¹(...)

1

1

(...)

æ

1

1

1

æ

1

1

1

» «

1

1

1

æ

1

1
1
» «
æ
1
() 1
1
:
1998
1 2001
1 1972
:

□

المادة 26: 1- لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعلوم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم. 2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة للشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. 3- لطلاب، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27: 1- لكل شخص المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، 2- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 13: 1- تحقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الأثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. 2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحة مجاناً للجميع؛
ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم؛

ج- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم؛
د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛
هـ- العمل بنشاط على إتمام شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وإف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس. 3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لثقافتهم الخاصة. 4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقييد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14: 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفاية إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانبيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15: 1- تحقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ- يشارك في الحياة الثقافية.

ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

ج- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2- تحترع الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وانماؤهما وإشاعتها.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4- تحقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

æ

1

1

3 13

«

.»

1966

1

æ 1

1

1

æ

1

æ

1

□

1

1

«

1

»

»

«

1

1

1

1

æ 1

æ

1966

« 13 1966 ¹(1994 /)
æ

.»

4 3

»

«

« : 1999 / 8 13
1966

1

æ æ

13 1

(29 1) (1))1990)

(80 33)

.(2)

13 1

æ

...»

æ

1

1

()

æ

» «

/

) » «
)» « (

.(

.» « » «

æ

2002 /

)

(2002

/

)

.(2001

/

2001

/

«

.»

«

»

/ 11

2001

» « :

» «

: -1
ó

ó

» «

: -2
ó

ó

: -3

ó

ó

)

(...

: -4

» « .
» «

» « ó

(2001)

.()

:

ó

» «

: -5

)

» « ó

.(

» «
» «

ó
□
æ □
□ -6
)
(
ó
ó



•

« «

1

1993

1968

1

æ

()

1

.(

)

)

(.

()

)

.(1931

1935

1

1

1987

»

«

1

»

«

«

□»

æ

«

1 » « »

. » «

:

» «

« 62 .

.»

1

:

I

:

æ

-1

□

...

□

æ

5 18 30 □

.1992

:

)

14

1514

1975

(1960

/

() 1

«

.»

:

38

» «

(2002 /)

1

æ

-2

æ

107

æ

1957

1989 169

:

:

:

()

:

27

æ

1

æ

25

:

182

1

.(

)

1

1

:

) (1954 / 26 . (7.3 .»
.(1985 / 17
.()

18 :

1 (27 1992 /)
ä 27

« : 1966 / 4
4) »
(1986 /

» « 169
.(XV)1514)

1 (1960 / 14
. (population) (.people)

(V IV) ،

«

»¹
() 26 □ (1996).

(1976 / 11 / 27).

æ « :

» « »

:

6000

1

:

4500

□

:

(1
 ó
 ó (...)
 ó ()
 ó¹
 (1954)
 ó¹ (1971)
 .» «ó¹ 1972
 ó¹ » «
 ()
 .) ó (1978 / 27
 «ó(
 9)
 :¹ (1974 /
 1 ()
 14)
 «ó17¹ (1990 /
 »

(9.3 .)

.»

«ó

1

-2

1

)

1

1 (.,30 VI.

1

1974 / 19

III 4

« 17.V

1

.»

...
(...)
):

¹(1980

1

1

æ

1

1

« :27

...

...

(§ 7) .»

21

) 2004 1995

¹(1995 /

« (/□ 9.)

1

« : 169

: 1 . 23 »

1...

«

.»

□24 . /

.) . . . 1 (1989 / 359 .) . 1 (1985/197) . . . 1 (1977
(1993 / 549

æ

27

□

æ

ä

).

.(

.2002 / 22

1980

:

(.)

æ

æ

1

æ

...

« :

34

29

»

(1962 / 7.)

2.4

«

1»

3

1

...

« : 1993

.»

« :169

æ

□»

«:

æ

« 5

.»

.»

æ

II

:

1

1969 /

-1

ã :

1

æ

1

1

20

35 :

:

182

2 (

10 .)

19

169

æ

1

27

1

-2

1

1(...)

)

.(...

:

1

).3

9

(.)8 (

.)7 (

1(.)15 (.)13

). .

). .

1923

.(

14 :

«

æ 1

»

100

:

.() .

æ

III

:

-

æ

æ

).
1

(

.)

:

(

:

٣ ٢

æ

1

æ

-1

1503

1983 / 26

1983/27

1

1983/27

«

.»

).

(

1978

104 EX/3.3

:

æ

1

»

«

æ « . » «
1
.»

« » « .
»

2

æ :

1

æ

æ □
1

1

(.)

1995

18 10

:

1

1

1

1

1984

1960 / 14

1962 / 12

» :
«
.

27

1

æ

1

.(1997 / 29) .

æ

. Pacta Sunt Servanda

-1

(40)

5 3 2

-2

(16)

1985

1987

1990 -3

1992 / 11

1996 .(Annexe 2 ãAdd.5/62/P.C./157/CONF,A)

)1997

E/Cn/4/1997/10 .

(Ch.V et annexe IV 6, /1996 /12. C/E.22 / 1997/ E)

4

□

E/CN.4/1998/84 et Add.1, E/CN.4/1999/112 et Add.1 et E/CN.4/2000/49 et
E/CN.4/2001/62 et Add.1
2001 / 20 5
2001 / 6 5

E/CN.4/2001/)

)

æ 2/2001

(62 / Add.2

(E/CN.4/2001/62/et Add1

)

(E/CN.4/1997/105,annexe

6

« 7
1 : »
1
æ...
ä
« 2 1 » 8 «
æ
.»
9

16

.

10

2 1

æ ä 1

æ 1

.

! 11

12

13

:

(

(

(

(

.

-1

1996

14

5 2

.15 6

15

15 2

2

16

()

1995

17

5 2

(6)

15 6

(8)

(7)

(9)

(11) (10)
) (12)
(15) (14 13
æ 18

1

1960 / 14

1

Ex /3. 3

¹ 104

1

19

ا لوذيفة 50. □. par 146 Ex/7 وأيضا بالنسبة إلى المسائل المتصلة بمنهجية عمل اللجنة والإحصاءات المتعلقة بالبلاغات التي تم النظر فيها أرجع إلى الوثيقة 16 Ex / 154 بتاريخ 24 فيفري /شباط 1998.

1

«

»

20

(53 /2001 / 4.CN /E)

(53 /2001 / 4.CN /E)

21

1

1

1996

22

1

2

23

1

24

1

æ

25

æ 26

27

1

æ

1

28

1

29

41

2

30

31

20/1994

6

:

»

«

32

3

æ

33

1(5)

.(7 6)

» « » «

2 1

4 3

«

¹ أنظر الإعلان الخاص بالتنوع الثقافي للجن وزراء المجلس الأوروبي بتاريخ 7 ديسمبر / كانون الأول 2000 وهو معروض على الموقع التالي : <http://cm.coe.int/ta/decl/2000/f2000dec2.htm>

² الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي. المؤتمر العام لليونسكو. 2 نوفمبر / تشرين الثاني 2001، معروض على الموقع التالي : www.unesco.org/bpi/fre/unescopresse/2001/01/120f.shtml

³ يتعلق الأمر بشبكة من أكثر من 40 دولة تناضل من أجل اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز التنوع الثقافي والمحافظة عليه. للحصول على معلومات تتعلق بأعمال هذه الشبكة يرجى العودة إلى موقعها في العنوان التالي : www.cipc.org

⁴ يتصل الأمر بشبكة من المنظمات غير الحكومية تناضل هي أيضا من أجل التنوع الثقافي. للحصول على معلومات تتعلق بأعمال هذه الشبكة يرجى العودة إلى موقعها في العنوان التالي : www.ridc.org

⁵ انظر إعلان مونكتون (الإعلان الختامي للمؤتمر الذي ضمّ رؤساء الدول والحكومات التي تشترك في استخدام اللغة الفرنسية). المنظمة الدولية للفرنكوفونية 5 سبتمبر /أيلول 1999.

المادة 4 المعروضة على الموقع: www.mcc.gouv.qc.ca/francophonie/declarationmoncton.html وكذلك على الموقع: www.danielturp.org

وتضيف المادة 10 من الإعلان الختامي هذا التأكيد العام الآتي ذكره:

10. التنوع الثقافي: اقتناعاً متناً بأن المنتجات الثقافية لا يمكن بأي حال من الأحوال اختزالها في مجرد بعدها الاقتصادي، نؤكد حق دولنا وحكومتنا في أن تحدد بحرية سياستها الثقافية ووسائل التدخل التي تدعمها. وننوي إلى ذلك الحث على ظهور تجمع أكثر ما يمكن اتساعاً من أجل مساندة التنوع والعمل على حشد مجموع الحكومات لفائدته. مسألة التنوع هذه وجميع المسائل الأخرى المتخمة عن النقاشات الدولية التي لا بد للفرنكوفونية أن تساهم فيها إسهاماً طريفاً، ستكون موضع مشاورات في صلب الفرنكوفونية لاستنهاض همم مجموع الدول والحكومات الأعضاء.

⁶ إعلان كوتونو، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، المؤتمر الوزاري الثالث حول الثقافة، 15 جوان / حزيران 2001.

الموقع على الانترنت: www.mcc.gouv.qc.ca/francophonie/déclarationcotonou.html

⁷ أنظر إيفان بارنياي وهيلين رويز غابري، دراسة حول وضع صك دولي خاص بالتنوع الثقافي موضع التطبيق القانوني، فريق العمل الفرنسي - الكيباكي الخاص بالتنوع الثقافي، 2002، 50 صفحة منشورة على الانترنت:

www.mcc.gouv.qc.ca/international/diversiteculturelle/publications.htm

I

2002 / 22

ä:

(1999 / 5)

(1999 / 7)

(2002 15)

(2001 / 2)

50 2002

« »

:

»

«

2

3

1

2

æ

3

4

5

4

æ

1

:

2

3

4

5

5

å

1

æ

2

æ

3

æ

6

7

1

8

1

2

3

(» «)

4

9

æ

1

æ

æ

2

10

1

2

11

□

□

1

2

3

4

æ

12

1

2

(

(

3

æ .4

13

æ

1

æ

2

æ

3

4

14

1

æ¹

1

2

1

16

15

æ

1

æ

æ

æ

2

æ

3

4

16

17

1

æ

2

18

æ 1

æ ó

90

æ

2

æ

3

æ

4

19

æ

1

æ

2

20

(...)

() ()

1

æ

2

æ

3

2 1

æ

5

4

3

5

æ

1

2

3

6

. 1

.2

7

8

9

10

æ

11

12

æ

13

æ

14

15

16

1

17

18

æ

19

20

æ

1

«

»

æ

1

¹ ي. سيمونيداس " الحقوق الثقافية " ضمن " حقوق الإنسان " : المفهوم و التَّمط، نشر-ي. سيمونيداس نشریات اليونسكو ص 175

()

2001

æ

æ

(27)

² تفسر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتفصيل في تعليقها الواسع على الفصل 13 من العهد، الحريات التي يمكن أن يستفيد منها الجامعيون والباحثة والطلبة وفي ما ستمثل حرية المدارس العليا.

جميع التفسير والتوصيات العامة التي اعتمدها نصوص معاهدات حقوق الإنسان - HRI/Gen/Rev. p72

⁷³
³ L.F. Jevmienov, Miedzunarodnja ideologia prav czelovieka : proliemy-reszerija, Minsk 2000
P. 158 -166

4

æ

.1992 1966

⁴ أنظر : الحقوق الثقافية : صنف متخلف من حقوق الإنسان، وهي نتائج ندوة حول حقوق الإنسان نظمت
بفرايبورغ بين 28 و30 سبتمبر /أيلول 1991، مجلة The Review العدد 1992 العدد 49 ص: 51-53.

æ (17)

29)

5

(7

æ

⁵ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نص نشر ضمن : حقوق الإنسان. مجمع الصكوك الدولية،
مجلد II الصكوك الإقليمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1995، ص. 330 وما يليها.

â » «

.» « » «

æ » «

æ

()

.« »

) » «

(

â

æ

)

.(

□

æ

» «

()

æ

æ

æ

æ

æ

«

»

æ

æ

æ .

□

æ

æ

æ

æ

□

æ

□

)

(

.(

) æ

)

â

(

æ


□

()

)

.(

æ



()

1

• أستاذ كرسي، قسم القانون والعدالة جامعة لورانتيان ساد باري (أونطاريو) كندا، مدير : الأشخاص والثقافة والحقوق والشبكات " الحقوق الأساسية الوكالة الجامعية للفرنكوفونية".
¹ ليست هذه هي المرة الأولى التي تجري فيها تبديلا على مادة الحقوق الأساسية، فحقوق الجيل الثاني كالمسكن، مثلا، والغذاء، والتربية، أضافت شروطا مادية للتمتع بحقوق الجيل الأول كالحرية، والمساواة. ويمثل الحق في محيط سليم، والحق في السلم، الجيل الثالث من الحقوق الأساسية التي يمكن للحقوق الثقافية أن تعود إليها.
أنظر: ج. ريفرو : " نحو حقوق جديدة للإنسان " مجلة العلوم الأخلاقية والسياسية 1982 عدد 4 ص ص. 686-673.
وأنظر: ب. بريسييس : " في سبيل حقوق للإنسان جديدة " تقديم ليوبولد سيدار سنغور، باريس، لاتاس، 1985

2

æ

æ

ç

² العلاقات بين احترام التنوع الثقافي وكونية الحقوق الأساسية موضوع دراسة معمقة في "الشخص والثقافة والحقوق" التي تظهر في المؤلفات الآتية : هنري بلار وستاماتيوس تزيتريس : "الحقوق الأساسية والتنوع الثقافي" لارماتان، باريس 1997 : ج.إ. موران : "الحقوق الأساسية" منشورات بريلان، بروكسال 1997 : ب أرزاك وج.ل شابو وهـ بلار بإشراف : دولة القانون والحقوق الأساسية والتنوع الثقافي، لارماتان، باريس 1999 :

() .

3

ä

³ أنظر : هيجل، ظاهر ايتية الفكر، ترجمة ج. بـ. لوفافر، أوبيي، 1991 ص 143-176.

æ

:

4 () ()

4 فئة المنبوذين بالهند.

æ

æ
/ :
æ

æ

æ

æ

5

6

æ

æ

⁵ أنظر المقدمة من كتاب ن.ج كولسن : تاريخ التشريع الإسلامي . م.ج.ف.باريس 1995.
⁶ ج لامبارت : " غدامارا وتأويل لقاء الثقافات " الملتقى الفلسفي XXVIII، عدد 4، 1997 ومجلد XXIX عدد 1،

1994

1

æ

2

3

13

«

.»

4

13

5

()

13

1

(1 29)

(1)

æ

I
-6

25) »... ()« :
(

()

» « » «

7

æ

8

» « » « .

...

»... 2 9

15 14 13 10

14 13

11

æ

« æ

»

15 14 13

12

: 13

(1

æ

(2

1 æ

/

/

æ

/

æ

/

æ

æ

/

(3

(4

1

: 14

: 15

: æ

(1

/

/

æ

/

(2

(3

(4

-13

)
æ

/

.(

/

/

-14

2

:

æ

-1

...

-2

æ

-3

2

3

-15

æ

æ 16
) (6)
 (14) (9) (8) (7
 æ (16) (15)
 .(27) (26) (20)
 7 17
 « 18
 æ
 æ « »
 »...
 (29 28 17) 19
 17
 .29

29 28 . (30)

:

20

)

(

»

«

21

æ

22

23

æ

æ

24

()

25

æ

26

27

(13)

(26)

»

« :

æ «

.»

13

28

.»

« :

...

29

)

(

30

...

31

	32
()	33
æ	:
	34
æ	
	35
	æ
	36
	:
æ	37

æ

38

«

.»

æ

39

æ

æ

1

2

3

.()

4

æ

5

()

6

7

8

9

10

•
•

•

•

•

()
.
:
.

æ

æ

æ

æ

:

-1

æ

() « «

-2

æ

(Prolife)

-3

□

»

«:

(Caroline Fourest)

()

-4

æ

()

æ

æ

» «

() ()
æ

.æ

æ

æ

æ



(. . .)

:

: 27

23,24,25 22

-

«

.»

.»

«

1

:

() ó

ó

ó

:

ó

ó

-1

-2

1998

60 28 1998

» « -1

-2

-3

» « » « » «

-4

:

ó

ó

ó

:

-1

-2

-3

...

-4

-5

-6

2002 / 22

.»

«

-1

-2

-3

•

()

/ 4 / 28)

(2002

1

1

»

«

1967 /

1970 / /

27

)

1 (

1

1

1

æ

.

« 1978 1977

1

«

1»

« »

.»

ä

.

«

1

»

« »

1982 1977

1

1

1

« .

.»

(1997 1988)

.

1

æ

æ

æ . » «

1
» «

æ
1

1991

«

æ

1»

(1996) »

«

»

«

«.

.»

æ

1

1

«

»

1

1

æ

æ

1

()

(1998 2/ 30)

» «

1

1998 □ 2

1

.(2001 / 2)

» «

1

□ 11

æ

æ

¹ 2001

1

1

«
»

1

(1999 / 2)

1

»

« .

(2000 / 12 11)

»

. 2010 - 2000

«.

1

æ

1

æ

1

1

1

1

1

»

«

»

«

-1

1

1

2

æ

¹ إن تفتح الأفراد ينبغي ألا يتجاهل البعد الثقافي، وتعتمد الثقافة السياسية الشاملة على الاعتراف بالحقوق الثقافية بتنوعها.

² ومما يلاحظ ملاحظة ذات مغزى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تركز حقّ التعليم، ولزم انتظار بروتوكول ملحق لنشهد المطالبة بمثل هذا الحق، لكن في صياغة محدودة.

» «

.

...

-2

...

...

□

.

1

.

æ

1

æ

1

3

:

æ

-4

5

æ

»

«

□

-6

□

6

æ

□

7

-8

æ...

æ

-9

...

æ

æ

10

1

æ

«

æ

»

1

æ

1

-11

: 11

12

:

1

æ

□

æ

13

...

æ

æ

1

14

æ

1

æ

15

1



/1

1982

2000 /

2001 / 15

2001 □

/2

/3

1 1948

/4

« (§ 3.1) »

«

1

æ

¹ المادة 26 الخاصة بالحق في التعليم والمادة 27 الخاصة بالحق في المساهمة في الحياة الثقافية. المواد 13، 14 و 15 من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

15

æ

16

æ

æ

²

æ

17

æ

² الإعلان العالمي لليونسكو حول التنوع الثقافي، المادة 3.

/8

:) : (æ
() (æ

/9

(5 §)

æ

/10

/11

/12



/13

»

«

æ

» «

/14

/15

/16

/17

:

:

/18

» «

/19

» «

/ 20

/ 21

/ 22

)

» « () (

1

æ

/23

/24

:

» «

.()

125

/26

:

/27

æ

/28

» «

/ 29

/ 30

» «

ó ó
ó ó
ó :
.
) . . .
(
æ
æ
æ

-

-

- " "

-

-

-

-

-

-

-

-

/

-

-

-

-

-

-

-

11

-

-

/ -

-
/ -

-

-1

-

-

. - -

- -

-

-
()